قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/301	3417/ل / د2/2021م لعام 1443هـ	1443/01/28هـ الموافق 2021/09/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1442/06/15هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1. شراء عدد (13,580) سهم في شهر يناير عام 2012 دفعة واحدة. 2. استناداً لقيام الشركة بعدة مخالفات متعلقة بالقوائم المالية والإهمال وعدم الالتزام بقواعد التسجيل والإدراج فقد حققت الشركة خسائر متلاحقة مما أدى إلى إيقاف تداول السهم من قبل هيئة سوق المال في تاريخ 22 يوليو 2012م، وقد ترتب على ذلك عدم قدرتنا على البيع وتجميد الأموال. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: 1- مطالبة الشركة بقيمة التعويض المستحق عن قيمة الأسهم. 2- التعويض عن الضرر المتراكم منذ إيقاف التداول في يوليو 2012 حتى الآن".

وفي تاريخ 1442/09/15هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤاله عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه وضع كل مدخراته لشراء أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في تعديل القوائم المالية لها، إضافة إلى إهمال إدارة الشركة، مما ترتب عليه صدور عقوبات ضد الشركة وأعضاء مجلس إدارتها. وبسؤاله عن القوائم المالية التي يشير إلى أنه تم تعديلها، أجاب بأنه لا يعلم عن تلك القوائم. وبسؤاله عما ينسبه من إهمال إدارة الشركة المدعى عليها وهل يقيم دعواه ضدهم أم ضد الشركة؟ أجاب بأنه لا يعلم عن ذلك. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه من جراء الخطأ المدعى به، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته قيمة الأسهم محل الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب باستعادة قيمة أسهمه. وبسؤال المدعي هل

لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، قررت الدائرة (اللجنة سابقًا) اختتامها.

وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها لحقت به نتيجة ما ينسبه للمدعى عليها من تعديل قوائمها المالية وإهمال، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبيَّن لها أن الدعوى غير محررة، وحيث عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة للمدعي في تاريخ 1442/09/15هـ بهدف تحرير دعواه، حضرها المدعي وسُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد المدعى عليه، وبيان الخطأ الذي ارتكب في حقه، والعلاقة السببية بين ما يدعيه من خطأ وضرر لحق به، والسند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.